



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المدعىان/ ١. (ع . ذ . غ) وكيله المحامي (ج . ك . ه) .

٢. (أ . ن . ج) وكيله المحامي (م . ح . ش) .

المدعى عليه/رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .

الشخص الثالث/المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - وكيلها الموظف الحقوقى (أ . ح . ع) .

الشخص الثالث/(م . ر . ض)/النائب المعترض على صحة عضويته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى في الدعوى الاتحادية المرقمة (٢٠١٤/١٢٥) أمام المحكمة الاتحادية العليا بأن موكله المدعى (ع . ذ . غ) مرشح عن محافظة صلاح الدين عن كيانه (كتلة الجماهير السامية) دخل الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٤ مؤتلاً مع الكيانات الأخرى المكونة (ائتلاف العربية) ومن مخاض تشكيل الحكومة تم إسناد منصب وزير الدولة لشؤون المحافظات ومجلس النواب إلى النائب (أ . ع . ب) وأصبح مقعده النبلي في مجلس النواب شاغراً ضمن مقاعد محافظة صلاح الدين التي حددها القانون الانتخابي وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٠ قرر مجلس النواب استبدال عضوية (م . ر . ض) محل عضوية (أ . ع . ب) المرشح ضمن (ائتلاف الجماهير الوطنية) لتبوء منصب وزير الدولة لشؤون المحافظات ومجلس النواب وأن موكله قدم طعناً على ذلك بتاريخ (٢٠١٤/٩/٢٣) خلال المدة القانونية وقد قام المجلس بالبت في الطعن في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠١٤/١٠/٣٠) والمدعاة (٢٥) وفقاً لأحكام المادة (١٥٢) من الدستور



لذا فإنه يطعن بهذا القرار وفقاً لل المادة (٥٢ /ثانية) من الدستور لأن العضو المستبدل السيد (م . ر) هو مرشح عن كتلة (مقدرون للسلم والبناء) وهو ليس ضمن المرشحين عن ائتلاف الجماهير الوطنية صاحبة الامتياز في شغل المقعد النبأي الشاغر وفقاً لأحكام نظام تصديق الكيانات والانتخابات السياسية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ ولعدم تنازل أي عضو من مرشحي ائتلاف الجماهير العربية إلى السيد (م . ر) فيكون استبداله ومنحه عضوية مجلس النواب مخالفًا للدستور والقانون واستناداً إلى أحكام قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ الفقرة (٢) من المادة الثانية منه يكون المقعد النبأي من حق موكله لكونه مرشح من (رئيس ائتلاف الجماهير الوطنية) السيد (ف . أ . م) بموجب كتاب ائتلاف المرقم (١٣١) في ٢٠١٤/٩/١٠ وأن العضو المستبدل هو من المشمولين بالمادة (٧/أولاً) من الدستور وأنه مدان وهارب وصدرت عليه عدة أحكام قضائية متعددة كما طعن موكله بشهادته الدراسية فضلاً عن ذلك إن القرار المطعون فيه لم يناقش الاعتراض المقدم من قبل موكله حول صحة عضوية السيد (م . ر) كونه مرشح عن تيار (حقوق الشعب) بل جاء مقتصرًا على التصويت على صحة عضوية الأعضاء المعتبر عليهم ولما أصاب موكله منضر المعنوي من خلال غصب حقه في المقعد النبأي الشاغر طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم برفع الغبن عن موكله وتطبيق نص القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ومن ثم نقض القرار المطعون فيه وإعادة المقعد النبأي إليه وفق الاستحقاق الانتخابي والدستوري وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة . وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ أدعى وكيل المدعى (أ . ن . ج) المحامي (م . ح . ش) أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٢٩/١٤/٢٠١٤) بأن موكله كان مرشحاً عن محافظة صلاح الدين لخوض الانتخابات النبأية لعام ٢٠١٤ ضمن كتلة (ائتلاف الجماهير الوطنية) المؤلفة مع الكيانات السياسية المكونة (ائتلاف العربية) كما هو ثابت لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبعد استئذن النائب السيد (أ . ع . ج) والمنتمي لنفس كتلة موكله (ائتلاف الجماهير العربية) في محافظة صلاح الدين أصبح المقعد الذي يشغلها شاغراً وأصبح موكله هو المرشح الوحيد من كتلته (ائتلاف الجماهير العربية) لإشغال المقعد النبأي الشاغر استناداً للفقرة (٢) من المادة (٢)



قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وخلافاً للقانون المذكور تم إسناد المقعد النبّابي الشاغر إلى السيد (م . ر . ض) وإن موكله قدم طعناً يتضمن عدم صحة عضوية النائب (م . ج) وقرر مجلس النواب في الجلسة المرقمة (٢٥) في ٢٠١٤/١١/١ عدم الموافقة على إلغاء عضوية النائب (م . ج) حيث أن السيد (م . ج) لا ينتمي للكيان الذي أصبح المقعد شاغراً وهو (ائتلاف الجماهير العربية) وإنما ينتمي إلى كتلة (مقتردون للسلم والبناء) بموجب كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٢٨٠٤) في ٢٠١٤/٩/٨ الذي يؤكد فيه انه من كيان (مقتردون للسلم والبناء) وخاض الانتخابات ضمن هذا الكيان وأنه لم يرشح من قبل (رئيس ائتلاف الجماهير العربية الرسمي) لأن رئيس (ائتلاف الجماهير الوطنية) هو السيد (ف . أ . م) وهو المخول قانوناً بترشيح من يشغل المقعد النبّابي الشاغر في (ائتلاف الجماهير الوطنية) وليس السيد (أ . ع) لأن الأخير تم إعفاءه بموجب محضر اجتماع الجماهير الوطنية المرقم (١٢١) في ٢٠١٤/٨/٢٧ ولأسباب الأخرى الواردة في عريضة الدعوى طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بنقض قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته المرقمة (٢٥) في ٢٠١٤/١١/١ الفقرة (ثامناً) منه وإسناد المقعد النبّابي لموكله المدعي (أ . ن . ج) وفقاً لقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة (٢٠٠٦) وبعد تسجيل الدعويين لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة فيهما وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة فيهما وحضر المحامي (ج . ك) وكيل المدعي (ع.ذ.غ) بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وذلك في الدعوى المرقمة (١٢٥/اتحادية/٢٠١٤) كما حضر وكيل المدعي عليه الموظفان الحقوقيان (س.ط.ي) و (ه . م . س) بموجب وكالتيهما الخاصة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وحضر الشخص الثالث (النائب المعرض على صحة عضويته السيد (م.ر.ض) ويؤشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ولدى التدقيق وجد أن المدعي (ع.ذ.غ) في الدعوى (١٢٥/اتحادية/٢٠١٤) يعتراض على



إسناد المقعد النبأي الذي كان للنائب المستقيل (أ.ع.ب) بعد استئزازه للأسباب التي أوردها في عريضة الدعوى ووجدت المحكمة من الاطلاع على الدعوى المرقمة (٢٠١٤/١٢٩) المقامة من قبل السيد (أ. ن. ج) ووكيله (م. ح. ش) يعرض بنفس الاعتراض ويرى أنه الأحق بالمقعد النبأي من السيد (م. ر) وبالنظر لوحدة الطلين في الدعويين المذكورين ووحدة المدعى عليه والشخص الثالث ووحدة المعارض على إسناد المقعد النبأي إليه قررت المحكمة الاتحادية العليا توحيد الدعوى المرقمة (٢٠١٤/١٢٩) مع الدعوى المرقمة (٢٠١٤/١٢٥) واعتبار الدعوى الأخيرة هي الأصل لأنها الأسبق بالتقديم وكرر وكيل المدعى في الدعوى (٢٠١٤/١٢٥) عريضة الدعوى وأوضح أن موكله ينتمي إلى كتلة (الجماهير السامية) وأن (أ. ع. ج) ينتمي إلى كتلة (الجماهير الوطنية) والاثنان ينتميان إلى محافظة صلاح الدين وأن النائب (م. ج) هو من كتلة تجمع (المقدرون للسلم والبناء) وكرر وكيل المدعى في الدعوى المرقمة (٢٠١٤/١٢٩) ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأضاف أن موكله ينتمي إلى كتلة (الجماهير الوطنية) وهي نفس كتلة النائب المستقيل (أ. ع. ج) ومن نفس محافظة وهذا سبب مطالبته بالمقعد النبأي الشاغر وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة إلى المحكمة في الدعويين الموحدتين جواباً على عريضة الدعوى وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وأوضحا بأن النائب المستقيل والنائب الذي اسند إليه المقعد النبأي السيد (م. ج) ينتميان إلى نفس الكتلة وإلى نفس الحافظة وأفاد الشخص الثالث السيد (م. ج) أنه من نفس كتلة السيد (أ. ع. ج) ومن نفس محافظة وحائز على أعلى الأصوات من بعده وأن ذلك ثابت بكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأجاب وكيل الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أنه اطلع على الدعوى وعلى كل أسباب الواردة في ادعاءات المدعى عليهما وأنه أجاب على موضوع الدعوى بموجب الكتاب الوارد إلى المحكمة من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد (٢٠١٥/٥/١٥) في (١١٢/٥) وتضمن ((بأنه خلال فترة تقديم قوائم المرشحين قدم ممثل المخول (لائتلاف العربية) أسماء بمرشحي الائتلاف بموجب استماراة المرشحين رقم (٦) والتي أشارت إلى أن السيد (م. ر. ض) من ضمن كتلة (مقدرون للسلم



والبناء) كما تضمن (بأنه ورد إلى مجلس المفوضين كتاب من ائتلاف العربية بالعدد (١٦) في (٢٠١٤/٢/٦) وقبل المصادقة على قوائم المرشحين تضمن طلب نقل المرشح (م . ر . ض) وهو من الكيان (مقدرون للسلم والبناء) إلى (ائتلاف الجماهير الوطنية) وقد قامت المفوضية بإجراء التغيير وأن المرشح (ع . ذ . غ) من الكيان السياسي (الجماهير السامية) من محافظة صلاح الدين وحصل على (٧٠٩٣) صوت والمدعى (أ . ن . ج) من الكيان (الجماهير الوطنية) من محافظة صلاح الدين وحصل على (٧٤٥٦) صوت وأن (م . ر . ض) من الكيان السياسي (الجماهير الوطنية) عن (محافظة صلاح الدين) وحصل على (٨٤٢٩) صوت وأن (أ.ع. ب) من الكيان السياسي (الجماهير الوطنية) عن محافظة صلاح الدين وحصل على (١٤٤١٥) صوت وربط بالكتاب استماراة المرشحين رقم (٦) وكذلك كتاب ائتلاف العربية المشار إليه أعلاه وقدم وكيل المدعى في الدعوى (١٢٩ / اتحادي٩ / ٢٠١٤) الموحدة إلى هذه المحكمة عريضة مؤرخة في بلا وي بتاريخ (٢٠١٥/٢/٦) طلبا فيها تزويدهما بكتاب رسمي معنون إلى محكمة تحقيق الكرخ بغية جلب نسخة مصدقة من الأوراق التحقيقية أو مفاتحة المحكمة المذكورة لاطلاع المحكمة على كافة الإجراءات التحقيقية الجارية بخصوص الاتهام الموجه إلى النائب (م . ر . ض) حول تزوير الكتاب المرقم (٦) في (٢٠١٤/٢/٦) وبموجبه تم تغيير وجهة الكيان المنسوب إليه من كتلة (مقدرون للسلم والبناء) إلى كتلة الجماهير الوطنية وأن فحوى الكتاب هو المرتكز الأساس للقضية المنظورة أمام المحكمة الاتحادية العليا وفي جلسة المراقبة الأخيرة حضر كافة أطراف الدعوى وكرروا أقوالهم وطلباتهم السابقة وطلبوا الحكم بموجبها وأوضح وكيل المدعى بأن هناك تزوير في الكتاب المرسل إلى المفوضية من قبل السيد (ص . م) وأفاد النائب (م . ج) أن موضوع الكتاب المزور أو غير مزور لم يقدم من قبله ولا علم لي به وليس للموضوع المذكور علاقة بالموضوع وأجاب وكيل المدعى عليه أن العبرة هو ما تقدمه المفوضية العليا المستقلة لانتخابات وإذا كانت هناك ما يثبت وجود التزوير فهو متروك للمحكمة المختصة وأيد وكيل الشخص الثالث وكيل المفوضية العليا المستقلة ما ورد في الكتاب الصادر من المفوضية ولا تغيير عليه وكرر كل أقواله



وطباته السابقة وطلب الحكم بموجتها وعليه حيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن النائب السيد (أ . ع . ب) عين وزيراً ضمن (ائتلاف العربية) وأصبح مقعده النبأي شاغراً واستد المنصب الشاغر إلى النائب السيد (م . ر . ض) وهو مرشح من محافظة صلاح الدين والمرشح من قبل رئيس ائتلاف (الجماهير الوطنية) المنضوية ضمن (ائتلاف العربية) وأنه أدى اليمين الدستورية بتاريخ (٢٠١٤/٩/٢٠) عضواً في مجلس (٢٠١٤/٩/٢٠) بصفته نائباً بديلاً عن السيد (أ . ع . ب) وأصبح (م . ر) عضواً في مجلس النواب اعتراض المدعى (ع . ذ . غ) على إسناد هذا المنصب إلى السيد (م . ج) لدى مجلس (٢٠١٤/١٢٩) لدى مجلس النواب طالباً إحلاله محل النائب الذي أصبح مقعده شاغراً في مجلس وقد قام مجلس النواب بالبت في الاعتراض المقدم من المدعى في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ (٢٠١٤/١٠/٣٠) والمبرمة (٢٠١٤/١١/١٢) وتم التصويت على صحة عضوية السيد (م . ر) نائباً في المجلس بحضور (٢١٩) نائباً وقرر المجلس رد اعتراضهما بتاريخ (٢٠١٤/١١/١٢) طعن المدعى في الدعوى المرقمة (٢٠١٤/١٢٥) أمام المحكمة الاتحادية العليا بقرار مجلس النواب المذكور كما طعن به المدعى في الدعوى المرقمة (٢٠١٤/١٢٩) وذلك بتاريخ (٢٠١٤/١١/١٧) فيكون طعنهما قد تم تقديمها إلى المحكمة الاتحادية العليا خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٢/٥) من دستور جمهورية العراق وقد ثبت للمحكمة الاتحادية العليا من الاستماع إلى أقوال أطراف الدعوى ومن كتاب مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (خ/١٥/١٦٢) في (٢٠١٥/٥/٢) بأن النائب (أ . ع . ب) كان منتمياً إلى كتلة (الجماهير الوطنية) وهو من محافظة صلاح



الدين وعين وزيرًا للدولة لشؤون المحافظات وأصبح مقعده شاغرًا في مجلس النواب وأن الذي حل محله وشغل المقعد النبابي الشاغر هو (م . ر . ض) وهو من الكيان السياسي (الجماهير الوطنية) أي من نفس الكتلة ومن نفس المحافظة التي ينتمي إليها النائب المستقيل (أ . ع . ب) وأنه حاصل على (٨٤٢٩) صوت في الانتخابات النهائية بينما المدعى (ع . ذ . غ) (المدعى في الدعوى المرقمة (١٢٥ / اتحادية / ٢٠١٤) هو من كتلة (الجماهير السامية) وليس من كتلة النائب المستقيل (أ . ع . ب) ولكنه من محافظة صلاح الدين وأنه حاصل على (٧٠٩٣) صوتاً لذا تكون الشروط المقررة في الفقرة (٢) من المادة الثانية من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ غير متحققة في المدعى عدنان ذياب لإحلاله محل النائب السيد (أ . ع . ب) وإن كان كتلته مكونة من ائتلاف (ائتلاف العربية) أما المدعى (أ . ن . ج) في الدعوى المرقمة (١٢٩ / اتحادية / ٢٠١٤) الموحدة مع الدعوى (١٢٥ / اتحادية / ٢٠١٤) فإنه وإن كان منتمياً إلى الجماهير الوطنية ومن محافظة صلاح الدين إلا أنه حاصل على (٧٤٥٦) صوتاً وحيث أن المادة (٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ نصت على ((توزيع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كلًّا منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين)) وحيث أن النائب المستبدل (م . ر . ض) حاصل على (٨٤٢٩) صوتاً لذا فإنه يتقدم على المدعى (أ . ن . ج) لحصوله على عدد من الأصوات أكثر من المدعى المذكور تحقيقاً لإرادة الناخب عند توجهه إلى صناديق الاقتراع لاختيار مرشحهم دون هدر الأصوات التي اجتمعت على انتخاب النائب لذا يكون قرار مجلس النواب المؤرخ في (٢٠١٤/١٠/٣٠) وفي جلسته المنعقدة بعد (٢٥) بصحبة عضوية النائب (م . ر . ض) في مجلس النواب صحيحاً ومتفقاً وأحكام المادة الثانية الفقرة (٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعديل والمادة (٤/ثالثاً) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمادة (٥/٣٨) أو (٥/أولاً) والمادة (٥/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قرر تصديقها ورد دعوى المدعىان (ع . ذ . غ) و (أ . ن . ج) مع تحميлемاً كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافةً لوظيفته الموظفين الحقوقيين السيدان

بسم الله الرحمن الرحيم



كوٌّ مارى عبارة
داد كاير بالآيي ئيتتبيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/١٢٩/١٢٥/اتحادية/اعلام

(س . ط . ي) و (ه . م . س) مبلغًا قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما ويتحملها المدعىان مناصفة وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٥/٢/١٧.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن